بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦- بابُ (١) الشَّرِكَةِ (٢) فِي الطَّعامِ والنَّهْدِ (٣) والعُرُوضِ (٤)

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا(٥) لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النِّهْدِ(٦) بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ(٧) فِي التَّمْرِ؟

[٢٤٩٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ(٨)، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ

(١) ليس عند أبي ذر، وبدله عنده وعليه صح: «فِي الشَّرِكَةِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «الشَّرِكَةُ» بالرفع.

(٣) كذا بالوجهين في النون وفتح النون رواية أبي ذر، وعليه صح.

النهد: هو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتىٰ لا يتغابنوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهد).

(٤) **العروض:** المتاع. (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٣/ ٤٠).

(٥) «لِمَا» ضبطها في الفتح بكسرِ اللام وتخفيف الميم.

(٦) عليه صح.

(٧) «وَالْقِرَانُ» كذا هو مرفوع في اليونينية. وفي غيرها مجرور. ولكريمة «وَالْإِقْرَانُ».

القران: أن يجمع بين تمرتين في الأكل. (انظر: لسان العرب، مادة: قرن).

(٨) **الزاد:** زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره. (انظر: المصباح المنير، مادة: زود).

كُلُّهُ(١) ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ(٢) تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا(٣) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا(٤) ، حَتَّىٰ فَنِيَ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ(٥) ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ(٦) عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا(٧) ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .

• [٢٤٩٧] حدثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ(٨) الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا(٩) ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟

(١) عليه صح .

(٢) على أوله صح .

مزودي : مثنى مزود وهو ما يجعل فيه الزاد كالجراب . (انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٣/ ٤٢) .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُقَوِّتُنَاهُ» .

يقوتنا : يعطينا قوتنا وهو ما يمسك الرمق من المطعم . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : قوت)

(٤) قوله : «قَلِيلًا قَلِيلًا» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «قَلِيلٌ قَلِيلٌ» بالرفع .

(٥) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» .

الظرب : الجبل الصغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ظرب) .

(٦) على آخره صح .

(٧) «فَنُصِبَا» بغير تاء كذا في اليونينية .

* [٢٤٩٦] [التحفة : خ م ت س ق ٣١٢٥]

(٨) رقم عليه بعلامة الكشميهني وعليه صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَزْوِدَةُ» .

(٩) **أملقوا :** افتقروا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ملق) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ(١) بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ(٢) وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

• [٢٤٩٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا(٤)، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

• [٢٤٩٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ(٥)، عَنْ بُرَيْدٍ(٦)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا(٧) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ(٨) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

(١) لأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «يَأْتُونَ» وبعده صح.

(٢) **نطع**: ما يفترش من الجلود. (انظر: هدي الساري) (ص١٩٦).

* [٢٤٩٧] [التحفة: خ ٤٥٤٩]

(٣) اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب. اهـ من اليونينية.

(٤) **جزورا**: الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثىٰ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جزر).

* [٢٤٩٨] [التحفة: خ م ٣٥٧٣]

(٥) في حاشية البقاعي: «أبو أسامة» ونسبه لنسخة.

(٦) عليه صح.

(٧) **أرملوا**: أي: نفد زادهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رمل).

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «اقْتَسَمُوا».

* [٢٤٩٩] [التحفة: خ م س ٩٠٤٧]

١- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[١] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

• [٢٥٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» .

٢- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

• [٢٥٠١] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ[٢] الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا[٣] وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[٤] ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً[٥] مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ،

(١) **يتراجعان :** هو أن الساعي إذا أخذ من مال أحدهما جميع الواجب فإنه يرجع على شريكه بحصته . (انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٩/ ١٢) .

* [٢٥٠٠] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢]

(٢) عليه صح صح .

(٣) «فَعَجِلُوا» لم يضبط الجيم في اليونينية ، وضبطها القسطلاني بالكسر .

(٤) **فأكفئت :** كُبَّت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفأ) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح صح : «عَشْرًا» . وقوله : «عَشَرَةً» هكذا في أصل أبي ذر وأبي محمد الأصيلي وأبي القاسم الدمشقي والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني بإثبات تاء التأنيث . قال شيخنا أبو عبدالله بن مالك : لا يجوز عشرة بإثبات تاء التأنيث ، والله أعلم . اهـ من اليونينية .

فَنَدَّ[١] مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٢] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ[٣] مُدًى[٤]، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ[٥]؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ[٦] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

٣- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

• [٢٥٠٢] حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ[٧] الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(١) **فند**: شرد وذهب على وجهه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندد).

(٢) **أوابد**: جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أبد).

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: «وَلَيْسَتْ مَعَنَا» وبعده صح. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَلَيْسَتْ لَنَا».

(٤) **مدىٰ**: جمع مُدْية، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مدا).

(٥) **القصب**: كل عظم عريض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قصب).

(٦) **أنهر**: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبحِ بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهر).

* [٢٥٠١] [التحفة: ع ٣٥٦١]

(٧) عليه صح.

* [٢٥٠٢] [التحفة: ع ٦٦٦٧]

• [٢٥٠٣] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا ، فَيَقُولُ : لَا تَقْرُنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ(١) ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

٤- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

• [٢٥٠٤] حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا(٢) لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ : شِرْكًا ، أَوْ قَالَ : نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ(٣) مِنْهُ مَا عَتَقَ» . قَالَ : لَا أَدْرِي قَوْلُهُ : «عَتَقَ(٤) مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢٥٠٥] حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا(٥) مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ،

(١) عليه صح مرتين . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وكريمة وعليه صح : «الْقِرَانِ» وهو الصواب .
* [٢٥٠٣] [التحفة : ع ٦٦٦٧]

(٢) شقصا : الشقص النصيب في العين المشتركة من كل شيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شقص) .

(٣) قوله : «فَقَدْ عَتَقَ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَأُعْتِقَ» .

(٤) كذا ضبطه بفتحات . ولأبي ذر وعليه صح : «عُتِقَ» بضم العين وكسر التاء ، قال السفاقسي : «ولا يعرف عُتق بضم العين ؛ لأن الفعل لازم غير متعدّ ، وإنما يقال : عَتَق بالفتح وأُعتِق بضم الهمزة» . اهـ القسطلاني ملخصًا .
* [٢٥٠٤] [التحفة : خ م د ت س ١١ ٧٥١١]

(٥) عليه صح صح .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ[١] الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ[٢] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥- بَابٌ هَلْ يُقْرَعُ[٣] فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ[٤] فِيهِ؟

• [٢٥٠٦] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ[٥] أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا[٦]، فَكَانَ الَّذِينَ[٧] فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

(١) **قوم**: التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قوم).

(٢) **استسعي**: بضم تاء الاستفعال مبنيًا للمفعول أي أُلْزِمَ، ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب؛ حتىٰ يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عَتَقَ. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ٣٢٠).

* [٢٥٠٥] [التحفة: ع ١٢٢١١]

(٣) كذا بالضبطين في اليونينية.

(٤) **الاستهام**: الاقتراع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سهم).

(٥) «بَعْضُهُمْ» كذا هو في اليونينية مصلحًا بالرفع في الموضعين.

(٦) عليه صح.

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الَّذِي» بالإفراد.

* [٢٥٠٦] [التحفة: خ ت ١١٦٢٨]

٦- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

• [٢٥٠٧] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ[(١)] الْأُوَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ[(٢)] ﴾ إِلَىٰ : ﴿وَرُبَٰعَ﴾[(٣)] ، فَقَالَتْ[(٤)] : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ[(٥)] فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[(٦)] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٣)] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ

(١) قوله : «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ» ليس عند أبي ذر .

(٢) زاد لأبي الوقت : «﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾» . وفي أصول كثيرة : «﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾» .

(٣) [النساء : ٣] .

(٤) لأبي الوقت : «قَالَتْ» بغير فاء .

(٥) يقسط : من الإقساط ، إذا عَدَل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قسط) .

(٦) [النساء : ١٢٧] .

فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ، يَعْنِي[1] : هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ[2] الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

٧- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

• [٢٥٠٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

٨- بَابٌ إِذَا اقْتَسَمَ[3] الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا[4] فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

• [٢٥٠٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

(١) ليس عند أبوي ذر والوقت .

(٢) «عَنْ يَتِيمَتِهِ» ورقم على حرف الجر بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ، وعلى ما بعده بعلامة أبي ذر عن الحموي والمستملي . ولأبي ذر عن الكشميهني أيضًا : «يَتِيمَتَهُ» .

* [٢٥٠٧] [التحفة : خ م س ١٦٤٩٣]

* [٢٥٠٨] [التحفة : خ د ت ق ٣١٥٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «قَسَمَ» .

(٤) قوله : «أَوْ غَيْرَهَا» لأبي ذر وعليه صح : «وَغَيْرَهَا» .

* [٢٥٠٩] [التحفة : خ د ت ق ٣١٥٣]

٩- بَابُ الاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ[١]

• [٢٥١٠-٢٥١١] حدثنا[٢] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ ، يَعْنِي : ابْنَ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**[٣]» .

١٠- بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

• [٢٥١٢] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ ؛ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ[٤] مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

١١- بَابُ قِسْمَةِ[٥] الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

• [٢٥١٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

(١) **الصرف** : بيع النقدين أحدهما بالآخر . (انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٤/ ٨٠) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» .

(٣) «فَرُدُّوهُ» وعليه صح ورقم عليه بعلامة القابسي .

* [٢٥١٠-٢٥١١] [التحفة : خ م س ١٧٨٨]

(٤) **شطر** : النصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

* [٢٥١٢] [التحفة : خ ٧٦٢٤]

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «قَسْمِ» .

أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ(١)، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

١٢- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَىٰ عُمَرُ(٢) أَنَّ لَهُ شَرِكَةً(٣).

• [٢٥١٤-٢٥١٥] حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

• [٢٥١٦] وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا(٤)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

(١) **عتود**: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعىٰ وأَتَىٰ عليه حَولٌ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عتد).

* [٢٥١٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٩٥٥]

(٢) قوله: «فَرَأَىٰ عُمَرُ» بدله: «فَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ» لابن شَبُّوَيْهْ. قال في الفتح: «وعُمَرُ أصح».

(٣) زاد في حاشية البقاعي: «قال أبوعبدالله: إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذَا سكت فهو شريكهُ بالنِّصفِ» بلا رقم.

* [٢٥١٤-٢٥١٥] [التحفة: خ د ٩٦٦٨]

(٤) «اشركنا» بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع. وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية. اهـ من القسطلاني.

* [٢٥١٦] [التحفة: خ ٩٦٦٩]

١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

• [٢٥١٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ(١) كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ(٢) ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»**.

• [٢٥١٨] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ(٣) فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ(٤) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ(٥) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**.

١٤- بَابُ الاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ(٦) فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى.

• [٢٥١٩-٢٥٢٠] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ(٧):

(١) على آخره صح. (٢) على آخره وأول ما بعده صح.

* [٢٥١٧] [التحفة: خ د ٧٦١٧]

(٣) ليس عند كريمة وأبي ذر. (٤) عليه صح.

(٥) على آخره صح. ولأبي ذر والقابسي: «اسْتُسْعِيَ». ولأبي ذر أيضًا وعليه صح: «يُسْتَسْعَى».

* [٢٥١٨] [التحفة: ع ١٢٢١١]

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «رَجُلًا».

(٧) لأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «قَالَا» وبعده صح.

قَدِمَ[١] النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ[٢] رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ[٣] بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ[٤] شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ[٥]، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ[٦]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ، لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ للَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ[٧]: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ[٩] فِي الْهَدْيِ.

(١) قوله: «قَالَ قَدِمَ» للكشميهني: «قَالَ لَمَّا قَدِمَ».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «وأَصْحابُهُ صُبْحَ».

(٣) لأبي ذر عن الحموي: «مُهِلُّونَ». وجمع على رواية من أسقط «وأصحابه» باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه. اهـ قسطلاني.

مهلين: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هلل).

(٤) على أوله صح.

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «الْمَقَالَةُ».

(٦) للكشميهني: «يَكُفُّهُ».

(٧) ليس عند أبي ذر.

(٨) قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ» بدله: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ» ورقم على هاء الضمير والكلمة بعده بعلامتي أبي ذر. وعلى كل منهما صح.

(٩) في حاشية البقاعي: «وَإِشراكِهِ» ونسبه لنسخة.

* [٢٥١٩-٢٥٢٠] [التحفة: خ م س ق ٢٤٤٨]

١٥- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا[١] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

• [٢٥٢١] حدثنا[٢] مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا[٣]، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[٤]، ثُمَّ عَدَلَ[٥] عَشْرًا[٦] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ[٧] رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**، قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ[٨] بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ[٩]: **«اعْجَلْ - أَوْ: أَرْنِي[١٠] - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**.

(١) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وعلى الأول صح: «عَشَرَةً».
(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».
(٣) لأبوي ذر والوقت: «أَوْ إِبِلًا».
(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَكُفِئَتْ».
(٥) «وَعَدَلَ» هكذا بلا رقم.
(٦) عليه صح صح، ولأبي ذر وعليه صح: «عَشَرَةً».
(٧) هاء الضمير ليس عند أبي ذر.
(٨) لأبي ذر وعليه صح: «أَفَنَذْبَحُ» بزيادة الهمزة.
(٩) لأبي ذر وعليه صح: «قَالَ».
(١٠) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «أَرِنْ». وفي حاشية البقاعي: «أَرِنْ» بلا رقم، وفوقه: «معا».
* [٢٥٢١] [التحفة: ع ٣٥٦١]

٤٦- **باب الشركة في الطعام والنهد والعروض** ٤٠٥
١- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ٤٠٨
٢- باب قسمة الغنم ٤٠٨
٣- باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ٤٠٩
٤- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٤١٠
٥- باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ ٤١١
٦- باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٤١٢
٧- باب الشركة في الأرضين وغيرها ٤١٣
٨- باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٤١٣
٩- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ٤١٤
١٠- باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٤١٤
١١- باب قسمة الغنم والعدل فيها ٤١٤
١٢- باب الشركة في الطعام وغيره ٤١٥
١٣- باب الشركة في الرقيق ٤١٦
١٤- باب الاشتراك في الهدي والبدن ٤١٦
١٥- باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم ٤١٨